

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[240] فقال: وجود السبيل إلى اتیان ما أمروا به وترك ما نهوا عنه فقلت: فهل عزوجل، مشیة وارادة في ذلك ؟ فقال: أما الطاعة فارادة اؑ ومشیته فیها، الامر بها والرضا لها والمعاونة علیها، وارادته ومشیته في المعاصي، النهی عنها والسخط لها والخذلان علیها قلت: فؑ عزوجل فیها القضاء ؟ قال: نعم، ما من فعل یفعله العباد من خیر وشر إلا وؑ فيه قضاء قلت: فما معنی هذا القضاء ؟ قال: الحكم علیهم بما یتحقونه على افعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة. [229] 9 - رقی کتاب التوحید، عن الدقاق، عن الاسدي، عن خنيس بن محمد عن محمد بن یحیی الخراز، عن المفضل بن عمر، عن ابي عبد اؑ ع قال: لا جبر ولا تفویض ولكن أمر بین أمرین قال: قلت: ما أمر بین أمرین ؟ قال: مثل ذلك مثل رجل رأىته على معصية فنهیته فلم ینته فتركته ففعل تلك المعصية فلیس حیث لم یقبل منك فتركته كنت أنت الذی أمرته بالمعصية. اقول: وتقدم ما يدل على ذلك والآیات والروایات والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى واعلم ان شبهات الجبر والتفویض ضعيفة والذی ظهر لي منها ان بعض الآیات والروایات لما وردت في ابطال الجبر صار ظاهرها یوهم التفویض و بالعكس واؑ اعلم.

9 - التوحید، 362 / 8، الباب 59، باب نفی الجبر والتفویض. البحار عن التوحید، 5 / 17، الباب 1، باب نفی الظلم والجور عنه تعالى، الحدیث 27. في التوحید: الدقاق، عن محمد بن ابي عبد اؑ الكوفي، عن خنيس بن محمد، عن محمد بن یحیی الخراز، عن المفضل. وفي نسختنا الحجرية: خنيس بن محمد بن یحیی الخراز.
